فملاقاة النجاسة سبب للتنجيس وقضية السبب اعماله الا لمانع والاصل عدم المانع وهو الكثرة فصار في
جانب التنجيس اصلان عدم الكثرة واعمال السبب الذي هو النجاسة وفي جانب الطهارة اصل مستصحب
مع تبين ما يعارضه واستصحاب مثل هذا ممنوع وايضا فالظاهر الحكم بالنجاسة للاحساس بملاقاتها
فهي كالظبية تبول فتغير الماء انتهى وما زعمه من القطع بالتصويب ممنوع وكيف يسوغ له القطع به
مع تعارض اصلين فالصواب عدم القطع والنظر المرجح لاحد الاصلين ومرجح النجاسة ما ذكره
ومرجح الطهارة ما مر وقدم على ما ذكره لان اصل الطهارة مطرد وزعمه ان استصحابه عارضه تغير
النجاسة يرد بان تعين النجاسة هنا ضعيف بالشك في تاثيره وبان من شان النجاسة انه لا يلزم
منها التنجيس ومن شان استصحاب الطهارة العمل به فكان هذا الثاني اقوى وكونها
سببا يجب اعماله محله ما لم يعارضه اقوى منه وقد علمت انه عارضه ما هو اقوى منه فاندفع ما زعمه
من ان في جانب النجاسة اصلين وفي جانب الطهارة اصلا واحدا وعلى تسليمه فقد
يكون اصل اقوى من اصلين وتخريجه هذه على مسالة الظبية عجيب فان المتغير ثم عقب البول سبب
ظاهر التحقق لظهوره بالمحقق لعدم معارض له قوي على ان ذلك مستثنى وهنا العارض قوي
فان فيه تقديم ظاهر على اصل وما نحن فيه ليس من ذلك وانما فيه تقديم اصل على اصل اقوى منه
فلا وجه حينئذ لتخريج ما نحن فيه على مسالة الظبية ولعلم ان لبعضهم ذكر خلافا وهو ان
الماء اذا وقعت فيه نجاسة هل الاصل فيه انه ينجس الا اذا علمت كثرته او الاصل فيه الطهارة
الا اذا تحققت قلته فعلى الثاني يتخرج ما صوبه النووي وعلى الاول يتخرج ما صوبه غيره
وقد علمت مما تقرر ان محل الخلاف بينه وبين غيره انما هو في الصورة الثانية اعني ما اذا شك
هل بلغ قلتين اولا وان تصويبه في الاولى وهي ما لو كان كثيرا وشك في نقصه هل هو مؤثر اولا
واضح لا غبار عليه قيل ويؤيده اتفاقهم ان من تحقق النوم وشك في التمكين لا ينتقض
وضوءه فالنوم ثم كالتنجس هنا والتمكين كالكثرة او جهل سبب تغيره اي الماء الكثير او
القليل بان شك اهو لنجاسة او طول مكث فهو طاهر بلا خلاف للاصل نعم مر اول الفصل
ما يعلم منه ان محل ذلك ما اذا لم يعلم وقوع نجاسة فيه اما اذا علم وقال اهل الخبرة ان التغير منها فهو نجس
كما لو وجد فيه وصف لا يكون الا للنجاسة على الضعيف السابق عن البغوي ويعفى في الماء على
الاصح في الشرح الصغير مع نقله عن المعظم خلافه ورجحه النووي فيه وفي الثوب والبدن ونقله
عن كثيرين من المحققين وجرى عليه اكثر المتاخرين خلافا لمن نظر فيه بالنص وغيره بل تصحيح
قريبا عما لا يدركه الطرف اي البصر المعتدل وضبطه في المجموع بان يكون بحيث لو خالف لون
الثوب لم ير لقلته وعبارته قول المهذب لا يدركها الطرف معناه لا تشاهد بالعين لقلتها بحيث
لو كانت مخالفة للون الثوب ونحوه ووقعت عليه لم تر لقلتها انتهى وهو مراد الغزالي بقوله
الاقرب انها التي لا يدرك مع مخالفة لونه للون ما يتصل به عفي عنه وفهم من
الرافعي غير المراد فاعترضه ومن ثم قال الزركشي انما ذكر الغزالي ذلك لان بمعرفته يعرف القليل
لا لانه قسم من القليل كما ظنه الرافعي وبما تقرر علم ان يسير الدم ونحوه اذا وقع على ثوب احمر
وكان

وكان بحيث لو قدر الثوب ابيض رؤي لم يعف عنه وان ظهر على الاحمر لان المانع من رؤيته اتحاد
لونيهما والعبرة بكونه لا يرى للبصر المعتدل مع عدم مانع نعم الذي يتجه فيما لا يدركه في الظل البصر المعتدل
ويدركه بواسطة الشمس انه لا اثر لادراكه بواسطتها لانها تزيد في التجلي فاشبهت رؤيته حينئذ
رؤيته بحديد البصر وهي لا عبرة بها فكذا هنا من النجاسة غير المغلظة كما بحثه الزركشي وغيره اخذا
من استثنائهم دم الكلب من قليل الدم المعفو عنه ونظر فيه بعضهم وعلى الاول يفرق بينه وبين عدم
استثنائه من طين الشارع بان غلبته فيها اكثر منها هنا وانما عفي عن النجاسة المذكورة لمشقة
الاحتراز عنها او من شبهه من الاصحاب بغبار السرجين او بدم البراغيث اراد من حيث مطلق العفو
والا فهذا لا ينجس الماء القليل بخلاف دم البراغيث وغبار السرجين نعم عنه وان حس كما ياتي
وانما قال الرافعي هنا بعدم العفو فيما لا نفس له سائلة الآتي ثم ولان تلك اعم ابتلاء والمشقة تحرز من
هذا وهذا اوجه الجوابين للزركشي كما يعلم بتامله ومن العلة يؤخذ انه لا فرق بين الماء والمائع
والثوب والبدن وغيرها لمشقة الاحتراز في الكل وقد صرح بالتسوية بين الماء والمائع الجاجرمي
في الايضاح والقطب النيسابوري وكلام المحقق مصرح به فانه قال ان المائع لا ينجس بما لا يدركه
الطرف وما لا يدركه الطرف خفف ما على المتغير قطعا فكان اولى منه بالعفو ومن ثم نقل ابن الرفعة
ما ذكر عن المحقق عن القاضي عن الاصحاب واستدل به وبكون الاصحاب سووا بينهما في الميتة
التي لا يسيل دمها على ما ذكرناه من عدم الفرق ورد به قول الجيلي يختص ذلك بالماء لقوته على
دفع النجاسة لطهوريته بخلاف المائع وزعم الاسنوي ان ما استدل به على الجيلي مما ذكر ضعيف هو
الضعيف لما علمته مما قررته وتعليل الجيلي المذكور الذي اخذ منه ما ذكره يرد باطباقهم
على التعليل بما ذكرناه ويؤخذ منه ايضا انه لا فرق بين البدن الذي يغلب كشفه وغيره وهو متجه
لما قررته خلافا لبحث الزركشي اختصاص العفو بالاول قال ويتعدى العفو لغير البدن
من المتنوفات كالاواني والاخشاب والدواب وغيرها حتى لو وقع ما لا يرى على دابة ثم ركبها
وعرق يعفى عنه وانه لو كان بمواضع متفرقة ولو جمع لرؤي عفي عنه ايضا وهو وجيه لكن
نقل الزركشي عن الجيلي انه صحح كالغزالي خلافه وان ابن الرفعة قال وفي كلام الامام اشارة اليه
ويجاب بان ميل الامام للعفو فيما لو كان على نحو ثوبه دما متفرقة كل منها قليل ولو جمعت كثرت
يقتضي ميله هنا للعفو ايضا ولا اشكال الفرق نعم كلام التتمة يقتضي الجزم بعدم العفو
ثم قال بعض المتاخرين وهو الذي يظهر لو جوزنا الدم الكثير في الثوب او البدن وبه يقوى ما قاله
الغزالي وغيره هنا لكن قال شيخنا انه غريب وانه لو وجب تصويره باليسير عرفا لو وقع في محل واحد
وكلام الاصحاب جار على الغالب تقريبا لتعليلهم السابق انتهى وخرج بالمعتدل ما لو رآه ضعيف
البصر فلا يعفى عنه وما رآه قوي النظر فلا اثر لرؤيته كما بحثه الزركشي وابن عماد اخذا من سماع نداء
الجمعة ثم المراد برؤية المعتدل للنجاسة علمه بصورته الخارقة بنحوها والاحال بينها وقد قرر منه
عرفا لما هو ظاهر اذ شرط ادراك البصر المحسوس ان لا يكون في غاية القلة ولا في غاية القرب وهذا
العين لا تشاهد ثم حجمها لمزيد قربه منها ولا في غاية البعد وان لا يكون بينهما حائل

Copyright © King Saud University